

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

ويقول السيد قطب في تفسير هذه الآية: (وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا°) :
«لا تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا، إلى الجبارين الطُّغاة، الظالمين، أصحاب
القوة في الأرض، الذين يقهرون العباد بقوتهم، ويعبدونهم لغير الله من العبيد... لا
تركنوا إليهم، فإن ركونكم إليهم يعني إقرارهم على هذا المنكر الأكبر الذي يزاولونه،
ومشاركتهم إثم ذلك المنكر الكبير» [405]. وهذا هو طرف من كلمات المفسرين في تفسير
النهي عن الركون إلى الظالمين: لا تميلوا إليهم، لا تسكنوا إليهم لا تستعينوا بهم، لا
ترضوا بأفعالهم، لا تصانعوهم، لا تودونهم، لا تطيعوهم، لا ترضوا بهم، لا تقرّوهم.
والظالمون: هم العُصاة. فإذا كان كل ذلك حراماً بصريح كتاب الله، فكيف يجوز الإقرار
بسيادتهم وولايتهم، وقبول حاكميتهم، والانتظام في جماعتهم؟ ويقول تعالى: (وَلَا
تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا
يُصْلِحُونَ) [406]. ويقول تعالى: (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِيعْ مَنْهُمْ
آثِمًا أَوْ كَافُورًا) [407]. ب) وجوب جهاد الطغاة في الأحاديث والروايات بهذا المعنى
كثير، نذكر طرفاً منها على سبيل الشاهد: روى ثقة الإسلام الكليني بسنده إلى جابر، عن أبي
جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال: «فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها
جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم» ثم قال: «فإن اتّعضوا وإلى الحق رجعوا، فلا سبيل
عليهم، إنّما السبيل على الذين